

بسم الحسين لله ملك المملكة المغربية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

- المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢ - تعدل المادة (١٨٤) من القانون الاصيل بشطب كلمة (وغيرها) الواردة فيها بعد عبارة (حوادث الطلاق) .

الحسين بن طلال

١٩٧٧/٥/٤

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل احمد عبد الكريم انطراونة
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير التكوين ووزير الزراعة بالوكالة مروان القاسم
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الثقافة والشباب ووزير الاحلام بالوكالة الشريف فوز شرف
وزير الصناعة والتجارة نعجم الدين الدجاني	وزير المالية محمد الدباس	وزير الاشغال العامة سميد بينو	وزير النقل علي سحيمات